

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥

بتفوض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات
رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٣ لسنة ١٩٧٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢٦ لسنة ١٩٧٤ :

قرر :

مادة ١ — يفوض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة اختصاصات رئيس
الجمهورية المنصوص عليها في القوانين المبينة فيما بعد على أن يصدر قراره
فيها بناء على موافقة مجلس الوزراء :(١) الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ والمادتين ٤٤ و٦٤ من قانون
الطباطبات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤(٢) المادة ٧٦ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون
رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١مادة ٢ — يفوض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة اختصاصات
رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الآتية :

(١) المادة ٥ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار.

(٢) المواد ٣٠، ٣٢، ٣٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن
بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء
والشركات ذات المسؤولية المحدودة.(٣) المادتين ٧، ٩ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام
اللائين الدبلوماسي والقنصل فيما يتعلق بتعيين أعضاء السلكين الدبلوماسي
والقنصل، وذلك فيها عدا السفراء، وكذلك المواد ٢٢، ٣٠، ٤٩ من هذا القانون.

(٤) القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ في شأن إصدار عملات تذكارية.

(٥) المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد
الصرف بالجانب في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المغولة فيما
يتعلق بالأموال المغولة.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وهل القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالجانب
في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المغولة،وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الحماة وإلغاء القانون
رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالحاماة أمام المحكمة :

قرر :

مادة ١ — النازل بالجانب إلى نقابة المحامين عن ملكية قطعة الأرض
رقم ٨٩٤ قسم عابدين وبالنحو مسطحها ٣٦٨,٦٠ مترًا ضمن القائمة رقم ٥١٢
قسم عابدين بما فيها من منشآت والموجحة سودوها ومعالمها بكشف
التحديد والرسم المراقبين .مادة ٢ — النزول من النازل هو تحقيق أغراض النقابة الواردة
بقانونها فقط ولا يجوز استعمالها بما ذلك من أغراض أو التصرف
فيها للغير .مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في
صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جانفي الأول سنة ١٣٩٥ (١٩٧٥) ميلادي
أشرف السادس

كشف تجده .

عن قطعة الأرض رقم ٨٩٤ مسلسلة قسم عابدين
المؤجرة إلى نقابة المحامين بالقاهرة

رقم القطعة المسطح

٣٦٨,٦٠ مترًا

المحدود :

الحد البري — يتجه بميل لشرق بمحوار محكمة مصر الابتدائية المختلطة
بطول ٦٠ مترًا .الحد الغربي — بمحوار شارع رمسيس بطول ٤٢,٩٠ مترًا ثم شطاف
بطول ١٥ مترًا .

الحد القبلي — بمحوار شارع عبد الحافظ زروت بطول ٤٨,٧٠ مترًا .

الحد الشرقي — بمحوار القطعة ٥٩، مترًا: المؤجرة لنقابة الصحفيين
بطول ٥٤,٢٨ مترًا .مدر الإدارة الهندسية
(إمضاء)